التشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ما قضى به
عمر رضي الله عنه اولا وروي عن علي وابي موسى هو
الاشعري وابي بن كعب وهو احدي الروايتين عن زيد
وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال
الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم
الله فلما كان في العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا
ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قايله احدهم لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فاشرك
عمر رضي الله عنه بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل
له لم لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر رضي الله
عنه ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض احد
الاجتهادين بالاخذ وروي هذا القول عن عثمن وعن ابن
عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود
رضي الله عنهم وهو قول شريح وقبيصة بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري
ومالك والشافعي رحمهم الله وهو الذي ذكره المولف رحمه الله
حيث قال تشارك العصبة الشقيق سواء كان نفسه
او غيره ولد الام المذكورين في ثلثهم ويقسم بينهم
بالسوية كانهم كلهم اولاد ام حتى لا تفضل الذكر من الاشقا
على الانثى منهم ولهذا اي التشريك تعرف بالمشركة
بفتح الراء اي المشترك فيها فحذف الخبر وبا كتسر كما قال
ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازا وعلى
الشيخ رحمة الله تعالى وغيره المشتركة بتا بعد
الشين ايضا كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وسمي الحمارية
ايضا

ابو حامد صح

ايضا لقول زيد رضي الله عنه هبوا اباهم كان حمارا وروي
ذلك عنه غير واحد منهم البيهقي وفي المستدرك للحاكم
ان زيدا هو القايل لعمر هب اذا باهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا وقال ابو عبد الله الوتي الحنبلي شيخ الخبري
في كتابه الذي افرده في الملقبات ولم يبان عن عمر ما قاله
الفرضيون فيما علمت مستندا من ان الاخ قال له هب ان
ابانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا
ان المسيله من اجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة
انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيد انه
قال في المشركة هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا
واشرك بينهم في الثلث انتهى وتلقب ايضا بالحجرية واليمية
لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم قبل
وتلقب بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على
المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر فان
الاولى احتج القايلون بالتشريك بوجوه منها انه لو كان
ولد الام بعضهم بني عم لشاركه بقرابة الام وان سقطت
عصوبته فيما لاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة
جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث
فاداوي ث ولد الام وي ث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها
زوج ومنها ما قاله في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام
بقرابة الام وقد وجد في اولاد الابوين مثل القرابة
التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز
ان يفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين والعم وما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)